(١: ٢٩٩) بلفظ "لا يبولن أحدكم فى الماء الدائم، ولا يغتسل فيه من الجنابة" . اهـ.

٢٢٧- أخبرنا: محمد بن فضيل[١] عن أبى سنان[٢] ضرار، عن محارب[٣] عن ابن عمر رضى الله عنه قال: "من اغترف من ماء وهو جنب

بنجاسة العين شرعا فلا، وذلك لأن أصله مال الزكاة تتدنس بإسقاط الفرض حتى جعل من الأوساخ فى لفظه ﷺ، فحرم على من شرف بقرابته الناصرة له، ولم تصل مع هذا إلى النجاسة حتى لو صلى حامل دراهم الزكاة صحت، فكذا يجب فى الماء أن يتغير على وجه لا يصل إلى التنجيس، وهو يسلب الطهورية، إلا أن يقوم فيه دليل يخصه غير هذا القياس" (١: ٧٥). وقال شيخنا: وأوضح الدلائل على هذه المسألة أن يقال: إنه من المعلوم ضرورة بحيث لا يعتريه شك، أن الصحابة عن آخرهم كانوا لا يصونون ثيابهم ولا أوانيهم ولا أبدانهم عن الماء المستعمل ولا يغسلونها، فهذا دليل كاف على طهارته، وكذا لم ينقل أنهم أو بعضهم توضأوا مرة من الدهر بالماء المستعمل، لا فى الحضر ولا فى السفر، مع توفر الدواعى إليه أحيانا، خصوصا فى السفر حيث فقد الماء لا سيما فى بلادهم الحجازية، واضطروا إلى التيمم فلأيش لم يدخروا هذا الماء؟ مع سهولة الإدخار بأن يتوضأوا من إناء فى إناء آخر، ثم منه فى آخر، وهكذا إلى أن ينفد ويفنى. فترك الصحابة بأجمعهم لهذا برهان شاف على أنه لا يصلح للتطهير، فانظر وتشكر.

قوله: "أخبرنا محمد بن فضيل إلخ" قلت: وثقه ابن معين والنسائى، وذكره ابن حبان فى الثقات، وقال ابن سعد: كان ثقة صدوقا كثير الحديث متشيعا، وقال العجلى، كوفى ثقة شيعى، وقال على بن المدينى: كان ثقة ثبتا فى الحديث، وقال الدارقطنى: كان ثبتا فى الحديث، إلا أنه كان منحرفا عن عثمان، وقال أبو هشام الرفاعى: سمعت ابن فضيل يقول: رحم الله عثمان ولا رحم من لا يترحم عليه. قال: وسمعته يحلف بالله أنه صاحب سنة، رأيت على خفه أثر المسح، وصليت خلفه ما لا

---

(١) من رجال الجماعة، صدوق عارف، تقريب (مؤلف).

(٢) ثقة ثبت، تقريب (مؤلف).

(٣) محارب بن دثار، ثقة إمام زاهد، تقريب (مؤلف).